الفصل الثالث

المهر بين التعسير الاجتماعي والتيسير الشرعي

* المرأة صاحبة الحق بالتصرف بمهرها المقدم والمؤخر وفق المباح
* لا يجوز تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى للمهور «مقدار المهر بين التيسير والتعسير».
* تأجيل المهور وتعجيلها وأحكام ذلك.
* ولاية قبض المهر
* تجهيز بيت الزوجية بين ضغط العادات وضعف الإمكانات والحل الشرعي بالدعوة إلى الاقتصاد في ذلك.

obeikandl.com

obeikandl.com

المهر بين التيسير الشرعي والتعسير الاجتماعي

«المَهْرُ: الصَّداق، والجمع مُهور. ومَهرَها: أعطاها، وأمهرها جعل لها مهراً»[١]. والمَهْرُ في اصطلاح الفقهاء: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء.

وللمرء أسماء عديدة في الشرع منها: الصَّداق والنِّحلة، والعطية، والعُقر، والصَّدُقة، والأجر، والعلائق...[٢] وقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣] وقال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٤].

والمهرُ أثر وحكم من أحكام النكاح الصحيح و... وهو واجب للزوج على الزوجة وجوباً يتأكدُ بالدخول بها، أو الخلوة الصحيحة معها، أو الموت عنها سواءً أكان المهرُ

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: باب الراء وفصل الميم.

(٢) أحمد حجي كردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ط ١٤٠٤-١٩٨٩م، ص: ١٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

مسمى في العقد تسميةً صحيحة، أم غير مسمى، أم منفياً، أم مسمى تسميةً غير صحيحة. إلا أنه إن سُميَ في العقد تسمية صحيحة ثبت للزوجة به المسمى، وإلا ثبتَ لها مهرُ المثل[١].

والدليل على وجوب المهر ما قال تعالى في قرآنه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فهذا أمر قُصِدَ منه الوجوب بقوله ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٢]، وغير ذلك من الآيات.

ثم جاءت الأدلة على وجوب المهر في السنة القولية والعملية والتقريرية: من ذلك ما جاء في البخاري، أن رسول اللّه ﷺ قال لرجل أراد من رسول اللّه ﷺ أن يزوّجه امرأةً هل عندك من شيء؟ قال لا. قال: اذهب فاطلُبْ ولو خاتماً من حديد، فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا. قال: «اذهب فقد انكحتُكها بما معك من القرآن»[٣] وأخرج البخاري عن أنس «أن عبد الرحمٰن بن عوف تزوجَ امرأةً على وزن نواة، فرأى

(١) أحمد الحجي الكردي، أحكام المرأة، ص ١٧ـ ١٨.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٤ و٢٠.

(٣) ابن حجر، الفتح، والحديث برقم ٥١٤٩ في باب التزويج على القرآن وبغير صُداق.

النبي ﷺ بَشاشَةَ العُرْسِ، فسألَهُ، فقال: إني تزوجْتُ امرأةً على وزن نواة»[١] وفي رواية أخرى، أن عبد الرحمٰن بن عوف تزوج امرأةً على نواةٍ من ذهب[٢].

كما أن رسول اللّه ﷺ تزوّج مرات عديدة، ولم يخلُ زواج منها عن مهر، كما أنه زوّج بناتَهُ الأربع واشترط لهنّ المهر[٣].

إننا إذا أمعنّا النظر في الآية الكريمة ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[٤] فهذه الآية تكشف عما كان سائداً في مجتمع الجاهلية قبل الإسلام من هضم لحق المرأة وبصور متعددة منها أن ولي الأمر كان يقبض مهرَها، ويأخذهُ لنفسِه، جاعلاً من المرأة متاعاً مادياً يُبَاع ويشترى، وما من شك أن زواج الشِّغار كان شكلاً من أشكال الصفقات إذا كان أحدُهم يزوج ابنته لرجل آخر مشترطاً عليه أن يتزوج ابنته أيضاً دون أن يكون صُداقاً لأي منهما، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في النهي عن زواج الشغار هذا فقد روى ابن عمر رضي اللّه عنه أنّ الرسول ﷺ «نهى عن

(١) انظر الفتح، الحديث برقم ٥١٤٨

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أحمد الحجي كردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص ١٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤.

الشِّغار»[١] وفي هذا تكريم للمرأة وتخليص لها من نكاح كان يجري على طريقة بهيمية لا اختيار لها فيه ولا رأي إذ جعل الإسلامُ الزواج عن رضا وطيب نفس، أما المهرُ فهو حق للزوجة ملك لها تتصرف به في حدود ما أباحَهُ اللَّه لها، وألزم الإسلام تحديدَ هذا المهرَ كي يكون في يد المرأة أعطية خالصةً لازمة لها لأن اللَّه تعالى جعل المهر هبة أو أجراً مفروضاً من اللَّه تعالى على الرجال لصالح الزوجات مقابل الاستمتاع بهن، قال تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ [٢] وفي ذلك تظهر طريق الإسلام واضحة لا التواء فيها فمن أراد أن يحصّنَ نفسه بزواج من امرأة يرغبها فعليه أن يسلك هذه الطريق النظيفة أي أن يؤدي المهر لهذه المرأة فرضاً واضحاً محدداً لا صدَقة ولا تطوعاً ولا إحساناً أو تفضلاً منه عليها إنما المهر حقٌ أداؤه ملزم وليس للرجل أن يقايض مقايضةً بمقابل أن يمنح لوليها امرأة من عنده فهذا حرام بصريح النص السابق.

مقدار المهر بين التيسير والتعسير:

الأمر الذي لا شك فيه أن الإسلام لم يفرض حداً لارتفاع المهور، أو حداً لدنوها، إنما ترك الأمر للزوجين

(١) صحيح مسلم، برقم ١٤١٥، في باب تحريم نكاح الشَّغار وبطلانُه.
(٢) سورة النساء، الآية : ٢٤ .

يتراضيان بينهما وفق مقتضيات حياتهما، وفق الإمكانات المادية المتاحة، غير أن الإسلام رغّبَ بالتيسير والتسهيل لأن المهرَ المرتفع ليس غايةً في ذاتهِ إنما جُعِلَ من أجل تخليص المرأة من أمراض جاهلية كانت سائدة، وليس المقصود من هذا البحث القفز فوق الأحكام الشرعية إنما الأحكام جاءت مرنة في هذا المقام، فالأحكام الشرعية أجازت الزواج على المهر الكثير لما ورد في الحادثة التي نازعت المرأة سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه عندما قال: «لا تغالوا في مهور النساء». فقالت امرأةٌ: ليس ذلك لك يا عمر، إن اللّه يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب﴾ قال (راوي الحادثة): وكذلك هي قراءة ابن مسعود، فقال عمر: «امرأة خاصمت عمر فخصمَتهُ»[١]، وقال الحافظ ابن حجر: «لا تغالوا في صدقات النساء» (أي: المهور) عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة»[٢].

وفي رواية أن عمر قال بعد اعتراض المرأة عليه: «إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مئة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب». وفي هذا إشارة إلى جواز المهر الكثير.

---

(١) فتح الباري، ج ٩، ص ٢٥٦ في باب، ﴿وآتو النساء صدقاتهن نحلة﴾.

(٢) المصدر نفسه.

لكن الأحاديث والوقائع جاءت تبارك الزواج الذي تم على مهرٍ قليلٍ فقد أخرج البخاري عن أنس أن عبد الرحمٰن بن عوف تزوج امرأةً على وزن نواةٍ: «وفي رواية: من ذهب»[١] قال ابن حجر قيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الوِرق، وجزم به الخطابي والأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيدْ رواية البيهقي[٢] وفي هذا تدليل على استحباب الزواج على المهر الميسَّر القليل خاصة وأن الزواج أمر فطري يتجه الإنسان إليه سواء كان أنثى أو ذكراً بفطرته وطبيعته وما دام الأمر فطرياً فيجب ألا نضع العوائق في وجهه حتى يصبح صعباً عسير المنال، كي يصبح الكثيرون من الشباب يعيشون عُزّاباً ويموتون كذلك، ولكي يبقى الكثيرات من النسوة عوانسَ ويمتن كذلك، إن هذه العوائق التي نصرّ على وضعها في طريق الزواج من شأنها أن تعيق الاستجابة لنداء الفطرة، وتجعل الشباب والفتيات يعيشون في شر، ويموتون في شر، فتحتل الموازين النفسية في داخلهم، ونجعلهم مدفوعين نحو طرق الانحراف وما أكثرها وما أوفرها في زماننا! فإذا ما أردنا أن نحاصر الفساد في مكامنه، ونميت الانحراف في أعشاشه فأظن الزواج وسبلَ تيسيره واحد من الوسائل الهامة المعينة على

(١) أخرجه البخاري برقم ٥١٤٨، ورواية من ذهب برقم ٥١٦٧ في صحيح البخاري.

(٢) فتح الباري، ج ٩ ص ٢٩٠٢.

ذلك. لأن الزواج هو الميثاق الغليظ الذي قطعه الطرفان على أنفسهما اتجاه ربهما على السير وفق هداه وأوامره ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ وهذا الميثاق الشديد الغليظ هو الذي مزج العواطف والمشاعر مزجة إيمانية نظيفة ترتاح لها النفوس، وتطمئن بها القلوب ولهذه الأهداف السامية دعا الإسلام إلى اليسر في المهر فقد قال رسول اللّه ﷺ «إن أعظمَ النكاح بركةً أيسره مؤونةً»[١] وفي حديث آخر: «لو أن رجلاً أعطى امرأةً صُداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له»[٢]. . وفي ذلك دلالة واضحة على أن مقدار المهر علواً أو دنوّاً إنما يُعتبرَ بالطاقة والقدرة ـ والحديث الآخر عندما قال للرجل الفقير الذي لا مال عنده التمس ولو خاتماً من حديد، فلما عاد الرجل قال: لم أجد خاتماً من حديد سأله عليه السلام هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا. . . فقال عليه السلام: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[٣] أي نظير أن تعلّمها ما تحفظ من القرآن، وجاءت روايات منها أن النبي ﷺ «زوّجَ رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء»[٤] ـ وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ «زوّجَ رجلاً

(١) المسند لأحمد بن حنبل.

(٢) المسند لأحمد بن حنبل، ت شاكر وحمزة الزين، ج ١١ برقم ١٤٧٦٠ حسن الإسناد.

(٣) البخاري برقم ٥١٤٩.

(٤) انظر فتح الباري ج ٩، ص: ٢٦١.

امرأةً على سورتين من القرآن يعلمها إيّاهما» وفي ذلك من الترغيب بالتسهيل والتيسير بالمهور ما هو واضح جليٌّ فيجب ألا نرهق الشاب المتزوج بما لا يستطيعه، ونكلفه من أمره رهقاً، فنعطل اتجاه الفطرة السليمة ونفتح المجال بالانحراف، ولكن لا بأس بتقديم المساعدة للفقير الشاب لنساعدَه على إيجاد فرصة عمل له، لا لنجعلهُ عالةً ولنؤمن إيماناً قاطعاً أن اللَّه تعالى هو الرزاق الكريم، وإن اللَّه تعالى يحب اليسر في الأمور كلّها ما لم تكن حراماً ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. ويجب ألا نرضخ للعادات والتقاليد الوافدة من هنا أو هناك إرضاءً لمديح الأغنياء أو لنيل إعجاب المصابين بالتخمة المالية غير الآبهين بالمستقبل الأخلاقي والسلوكي لجيل الشباب.

وجميل بنا أن نرضي بالسكن المتواضع، وبالمهر المتواضع، وبالأثاث البسيط من أجل غاية أسمى وأنبل وأكرم ألا وهي الحفاظ على قيمنا وأخلاقنا.

المراة صاحبة حق بمهرها المقدم والمؤخر ولها حق التصرف به:

كذلك فإن الإمام الغزالي كرِه أن يسأل الرجل عن حال مخطوبته إذ لاينبغي أن ينكحَ المرأة طمعاً بمالها، وإذا قدم الرجل هدية فلا ينبغي أن يضطرّهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أُهدِيَ له فنية طلب الزيادة نيّة فاسدة، فأما التهادي (الصادق) فمستحب وهو سبب المودة. قال عليه

السلام «تهادوا تحابوا»[١]. وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾[٢] أي تعطي لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣] فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية، فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسِد مقاصد النكاح»[٤].

ولا بد من تلخيص موضوع المهور ومتعلقاتها وذلك وفق ما يلي:

١ـ المهر حكم من أحكام العقد الصحيح، وأثر من آثاره.

٢ـ وعلى ذلك فالمهر يلزم الزوج بمجرد العقد الصحيح سواءً سمي فيه المهر أم لم يسمَّ فيه، أم نص فيه على نفي المهر[٥].

---

(١) أخرجه البخاري بالأدب المفرد، والبيهقي من حديث أبي هريرة، وقال الحافظ العراقي في تجريح الإحياء: إسناده جيد، انظر الإحياء ج ٢ ص ٤٦.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٦.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٤) الإمام الغزالي، الإحياء ج ٢، ص ٤٦.

(٥) د. أحمد حجي كردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص ٢١.

٣ـ إلا أنه إذا سُمِيَ في العقد المهرُ ثبت للزوجة ما قد سمي، إلاّ أن يكون المسمّى أدنى من أدنى المهر، فبهذه الحالة يثبت للمرأة أقل المهر عند الحنفية والمالكية.

٤ـ لا حد ملزم للمهور في الإسلام.

٥ـ الإسلام رغّب في التقليل من المهور ودلت على ذلك نصوص شرعية، من أجل تيسير الزواج، وقطع الطريق على انتشار النفس والزنا والفجور والتعقيد النفسي وانتشار الأمراض الاجتماعية التي يجب المسارعة إلى علاجها[١].

٦ـ وإن من العوامل المشجّعة على إقبال الناس على تقليل المهور أن يزوّج الأغنياء والعلماء والمثقفون والوجوه البارزة في المجتمع بناتهم وشبابهم بمهرٍ قليل وبكلفة يسيرة مما يترك أثراً طيباً عند باقي المستويات الاجتماعية مما يجعلهم ينهجون النهج نفسه.

٧ـ يجوز للمرأة أو وليها أن يخفضان من المهر إلى دون مهر المثل إذا كانت المرأة عاقلة راشدة.

تعجيل المهور وتأجيلها وأحكام ذلك:

ذهبت الآراء الفقهية إلى تخيير الزوجة تخيراً مطلقاً في ذلك فلهما أن يجعلا المهر كلّه معجّلاً كما أن لهما أن يجعلاه كلّهُ مؤجّلاً، فإذا أراد تعجيل جزء منه وتأجيل الجزء الآخر كان لهما ذلك أيضاً، ثم أنهما مخيران في الأجل

(١) المصدر نفسه، ص ٢٠.

طويلاً أو قصيراً بحسب ظروفهما وأحوالهما، فإذا أجلاه إلى الطلاق أو الموت جاز أيضاً لأن المهر بعد ثبوته في ذمة الزوج يصبح حقاً خالصاً للزوجة، فيجوز لها التصرف فيه على أي وجه كان ما دامت بالغةً عاقلةً، فإذا كانت صغيرةً أو مجنونةً لم يكن لها ذلك لعدم الأهلية أو نقصانها[١].

ولاية قبض المهر:

قال السادة الحنفية: إن المهر بعد العقد الصحيح يصبح حقاً خالصاً للمرأة لذا فإن قبض المهر حقٌ خالصٌ للزوجة وليس لأحد أن يقبضه عنها إلا بتوكيل منها بذلك صريحاً أو دلالةً، سواءً كانت بكراً أم ثيباً، ما دامت عاقلةً بالغة.

تجهيز بيت الزوجية بين ضغط العادات وضعف الإمكانات والحل الشرعي لها، والدعوة إلى الاقتصاد في ذلك:

عندما تصبح العادات والتقاليد هي المعيار في سلوك الناس وهي المقياس في الخطأ والصواب فإن حياة الناس مع بعضهم ستصبح صعبة قاسية، وذلك لأن العادات والتقاليد إنما نشأت في أكثر الأحوال من جراء الأمزجة، والمزاجُ لا يمكن للمرء أن يضبطه؛ لأن المزاج كلّ يوم هو في شأن، لذا كان العنت بالغاً أمام العروس وهي تشقُّ طريقها

(١) د. أحمد الحجي الكردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص ٢٤. كل ذلك وفق مذهب السادة الحنفية.

الوعر إلي بيت الزوجية، لأن استخدامها لسلطان العادات والتقاليد استخدمته بالأمس سيفاً قاطعاً لا يرحم مصلتاً على رقبة الزوج فأرهقَتْه بالمهر المرتفع ـ وإن كان المهر حقاً لها مشروعاً على كل حال. . . وبموجب قانون ردة الفعل، أو باستخدام سلطان التقاليد والعادات فإن الزوجَ وأهلَهُ يطالبون الفتاة وأهلَها أن تشتري من صداقها أثاث البيت، وكأن تجهيز أثاث البيت حق على العروس الزوجة وليس هذا من الحق في شيء، إنما هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل إذا تم من دون طيب نفس لأن المهرَ كما أسلفنا سابقاً إنما هو ملك للمرأة في معجّله ومؤخره. . غير أن العرفَ في بعض مجتمعاتنا جرى مجرىً جعل المرأة تشتري من صُداقها أثاث البيت وهذا الإحراج فيه إذا كانت المرأة راضيةً بذلك تماماً وإلاّ فهو حرام. . .

وكثيراً ما يلجأ أهل الزوج إلى النَّيل من الفتاة وأهلِها لأنهم لم يشتروا للبيت شيئاً وكأن هذا حقاً لازماً متجاهلين أو ناسين قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[1].

إن الضغوط الاجتماعية تدفع بأهل الزوجة أن ينفقوا صداقها وأمثالَهُ إرضاءً لعاداتٍ ما أنزل بها من سلطان، ـ ثم إن كثيراً من شبابنا لا يرضى بالأثاث المتواضع أو يكتفي

(١) سورة النساء، الآية : ٤ .

بالأساسيات، إنما يطمح طموحاً قوياً نحو الكماليات دون أن يكترِثَ أن هذا المال مال الزوجة وهو حقُّها وأن الأثاث الذي يشرى بالمال الحرام لا بركة فيه، وأن هذا التبذير لا يرضى اللَّه عنه ولا رسولُه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[1].

ومن المؤسف أن بعض الشباب أو العائلات التي كفرت بأنعم اللَّه راحت تتخذ من الأثاث المحرّم المطلي بالذهب أو الفضة متاعاً لها، أو تتخذ من التحف الثمينة التي ما من ضرورة لها إلا نوازع النفس الشيطانية الطامحة إلى المزيد من المتعة الفانية، بل أكثر من ذلك قد يلجأ بعض المسرفين من الأغنياء أن يستخدم آنية الذهب أو الفضة في مأكله أو مشربه غير آبهين بوعيد الرسول لهم «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضّة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم»[2].

كما يجب التنويه والتأكيد على أن السعادة ليست بالأثاث الفخم، المبني على الترف والتكلُّف المرهق للزوج والزوجة ولأهله وأهلها، ومن ثمّ يشكّلُ ثقلاً ومرضاً ينال المجتمع

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

(٢) صحيح مسلم، يرقم: ٢٠٦٥، والأشهر بنصب النار على أنها مفعول به، والفاعل الشارب، والجرجرة: هو خروج الصوت من الشاربِ بآنية الذهب أو الفضة. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص ٢٧٧ في باب اللباس عند شرحه هذا الحديث.

بكامله إذ تتبدد أموال الناس فيما ليس ضرورياً ولا نافعاً؛ إنما يجب ادخارُ المال للقيام بمشاريع تنفع المجتمع، أو يدفع جزءاً من هذا المال الذي نَهْدرُه بكماليات وزخارف تنمُّ عن الترف الأعمى، والشطط الأحمق ولو أنا تدبرنا أعراس الصحابة وأثاثهم وجعلناهم أسوةً لما اندفعنا هذه الاندفاعات المجنونة ولأيقنّا كل الإيقان إن السعادة عندما تعمرُ القلوب التقوى خشيةُ اللَّه تعالى، وصدق الشاعر الذي قال:

ولست أرى السعادةَ جمع مالٍ
ولكن التقيَّ هو السعيدُ

والبيت المسلم يمتاز بالبساطة في شؤونه الاقتصادية أو ليس معنى البساطة أن نرفضَ ما أنعمه اللَّه علينا من آلاء ولكن معناها أن تأخذ هذه النِعَم ببساطة بمعنى ألاّ تدخل على النّفس الخيلاء بل تهبط بها النّعمةُ إلى الانكسار إلى الخالق المنعِم الأول جلَّ شأنُه، والتزلف إليه عرفاناً وشكراً ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾(١).

فالفراش إذا كان حريراً من دودة القز، والآنية التي نأكل بها أو نشرب بها من الذهب أو الفضة منكر في البيت المسلم، وفي صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل

(١) سورة سبأ، الآية: ١٣.

فيها، وعن لبس الحرير والديباج[١]، وأن نجلس عليه»[٢] كما أن الآيات الكريمة التي ذمت الإسراف كسلوك يمارسُه الناس في حياتهم ترشد إلى ضرورة الاقتصاد وكانت كثيرة، كذلك الآيات التي مدحت المؤمنين الذين لم يسرفوا كانت كثيرة أيضاً، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[٤].

وقد روى سيدنا جابر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: (فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف)[٥].

وليس المراد بهذا الحديث العدد على سبيل الحصر، إنما المقصود كراهة ما زاد عن الحاجة، فعندما يرزق الرجل والمرأة أولاداً لا بد من فرش ينامون عليها، إنما لا بد من عدم اللهاث وراء تخزين الأثاث الزائد عن الحاجة الجالب للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الحياة الدنيا. قال النووي: «ما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يُضافُ إلى الشيطان لأنّه يرتضيه ويوسوس به ويحسنُه ويساعد عليه»[٦].

---

(١) الديباج: سدته ولحمتُه من حرير دودة القز.

(٢) صحيح البخاري برقم ٥٨٣٧. انظر فتح الباري ج ٩، ص ٣٥٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٥) صحيح مسلم برقم ٢٠٨٤.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧، ص ٣٠٩، وشرح الحديث رقم ٢٠٨٤.

وكي تستطيع نفوسنا أن تنتَصِرَ على وساوس الشيطان وتقبل الاقتصاد في كل ذلك فلنذكر حياة النبي ﷺ المليئة بالزهد، وحياة الصحابة الذين من بعده لأن أولئك محل القدوة والتأسي وليس محل القدوة العادات والتقاليد التي أرهقت الناس وألحقت بهم الخسائر، والأولى أن ندّخر ما يُصرَف بهذه الطريقة للأعمال العامة أو الخاصة النافعة في مختلف شؤون الحياة.

obeikandl.com